



«الأنباء» تنشر مذكرة رفعتها إلى اللجنة المالية عوضاً عن مقترحات الشركة المكلفة بدراسة تخفيض سن التقاعد «التأمينات»: تبعات التقاعد المبكر يتحملها المؤمن عليه

رشيد الفهم

قدمت الحكومة، ممثلة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، رأيها الرسمي المكتوب إلى اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة وفق ما تقرر في اجتماع اللجنة يوم 10 الجاري بشأن تخفيض سن التقاعد (التقاعد المبكر) والاستبدال.

وفيما لم تتفق المؤسسة نهائياً مع نظام الاستبدال، الذي رأت وفق المذكرة التي تقدمت بها إلى مجلس الأمة وحصلت «الأنباء» على نسخة منها، رأت انه يؤدي إلى تحميل التأمينات اعباء إضافية يترتب عليها الأخلال بتوازن نظام الاستبدال. فقد أكدت ان مقترحات الشركة المكلفة لا يراعي توازن الصناديق في المؤسسة ولا يحقق الصالح العام.

وقالت انه لما كان الحديث عن التقاعد الاختياري، فإنه من المنطقي ان يتحمل من لديه الرغبة في التقاعد المبكر تبعية هذا الاختيار باعتبار ان التزام الدولة في توفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتغطية أخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة وليس من ذلك التقاعد المبكر لأسباب لا علاقة لها بالأخطار المؤمن ضدها. وإلى تفاصيل رأي مؤسسة التأمينات الاجتماعية:

بالإشارة إلى اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة المنعقد يوم الثلاثاء 10 الجاري بشأن التقاعد المبكر والاستبدال، يرجى التفصيل بالأحاطة بما يلي:

أولاً: بالنسبة للتقاعد المبكر

حيث سبق للجنة الشؤون المالية والاقتصادية في التقرير رقم 4 بتاريخ 23/ 13/ 2017 ان انتهت إلى تعديل شروط استحقاق المعاش لتكون وفقاً

لـ 1 - المؤمن عليها:
● مدة الخدمة: 20 عاماً.
● السن: 45 عاماً.
2 - المؤمن عليه:
أ - مدة الخدمة: 25 عاماً، السن: 50 عاماً.

ب - مدة خدمة: 30 عاماً لمن لم يبلغ 50 عاماً.

وبينت المؤسسة انه بحيث هذه الأحكام فقد انتهت المؤسسة إلى اتخاذها بالاجملي كاساس يبنى عليه في الحل التوافقي الذي تم طلبه في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الأحد الموافق 2018/4/8 والذي أشار فيه بعض الأعضاء إلى انه ليس مطلباً في هذا الحل ان يكون مطابقاً تماماً لما طرح من مقترحات وبالأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على صناديق المؤسسة وعدم الاضرار بها وتحقيق الصالح العام، ويقوم هذا الحل على الاسس التالية:

أ - في ضوء التكاليف الباهظة لمقترحات التقاعد المبكر، مع المطالبة بإيجاد مكنة قانونية تجيز اختياره، فإنه لا يوجد

إذا فُتح المجال لاختيار التقاعد المبكر من العمل مع تخفيض المعاش فستتم معالجة حالات انتهاء الخدمة السابقة من دون صرف فروق مالية عن الماضي (من دون أثر رجعي)



رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وعضاء اللجنة المالية و«التأمينات الاجتماعية» في آخر اجتماع عقد بين المجلس والحكومة مؤخراً

لا خيار أمام

«التأمينات» سوى تخفيض المعاش في حال طلب صرفه قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاقه وفقاً للجدولين (117) و (17ب)، وذلك وفق ضوابط محددة تحد من الآثار السلبية للتقاعد على صناديقها وعلى الدولة في جوانب مختلفة.

حل توافقي يأخذ

في الاعتبار أهمية المحافظة على

صناديق المؤسسة وعدم الإضرار بها وتحقيق الصالح العام

تلتزم الدولة بالتأمين

الاجتماعي لتغطية أخطار الشيخوخة والمرض والعجز

والوفاة وليس التقاعد

المبكر

التقاعد المبكر يؤثر

على توازن الصناديق

وله تداعيات اقتصادية

واجتماعية على

مستوى الدولة ككل

أمام المؤسسة اي خيار للمتعامل مع ذلك سوى تخفيض المعاش في حال طلب صرفه قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاقه وفقاً للجدولين (117) و (17ب)، وذلك وفق ضوابط محددة تحد من الآثار السلبية للتقاعد على صناديقها وعلى الدولة في جوانب مختلفة.

وفي ضوء التجربة الواقعية للأحكام المقررة للتخفيض بالنسبة للتقاعد الاختياري للمؤمنين عليهن، فإنه يمكن التعامل مع مقترحات التقاعد المبكر في هذا الإطار.

ب - انه لما كان الحديث يدور حول التقاعد الاختياري، فإنه من المنطقي ان يتحمل من لديه الرغبة في التقاعد المبكر تبعية هذا الاختيار باعتبار ان التزام الدولة في توفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتغطية أخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة، وليس من ذلك التقاعد مبكراً لأسباب لا علاقة لها بالأخطار المؤمن ضدها.

ج - تتمثل تبعية اختيار التقاعد المبكر بتحميل تخفيض المعاش، والاصل انساقاً مع ما ورد في البند السابق ان يتحملها المؤمن عليه بالكامل وذلك للحد من آثار التقاعد المبكر على توازن الصناديق، فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه على مستوى الدولة ككل، وايضا حتى يكون التقاعد الاختياري في إطاره السليم ولأسباب تبرره.

د - انه اذا قبل ما تقدم، فإن التعامل مع التقاعد المبكر يكون بالاستمرار بالأحكام الحالية التي تقرر العمل بالجدولين رقمي (117) و (17ب) بشأن السن التي لا يجوز صرف المعاش قبل بلوغها كأصل عام، حيث لا بد من الحديث عن تخفيض دون وجود سن يخفض المعاش قبل بلوغها.

هـ - واستثناء من ذلك، يتم تقرير احكام تجيز اختيار صرف المعاش قبل بلوغ السن المذكورة بما لا يجاوز الخمس سنوات.

و- أنه فيما يخص التخفيض فإن النسبة الحالية المقررة للمؤمن عليها المتزوجة أو ذات الأولاد والتي تبلغ 7,2٪ عن كل ستة قبل بلوغ السن المحددة بواقع ستة أعشار في المائة عن كل شهر من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ السن المحددة بالجدول - وهي نسبة روعي فيها بالإضافة إلى جانب معالجة التكلفة، ترشيد اختيار التقاعد المبكر وعدم التشجيع عليه - تمت اعادة النظر فيها بتحديد شرائح حسب السنوات المتبقية للوصول للسن المستهدفة بما لا يجاوز الخمس سنوات تتدرج فيها هذه النسبة لتقل كلما قلت المدة المتبقية للوصول للسن المستهدف، وتراوح هذه النسبة من 5,2٪ إلى 7,2٪.

وكتنحية لما تقدم وعلى الاخص فيما ورد في البندين (هـ) و(و)، فإن السن التي يجوز للمؤمن عليه اختيار صرف المعاش مبكراً عن السن المحددة في الجدول ليست بعيدة عما انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مقترحها المشار إليه، حيث اشترطت للمؤمن عليها سن لا تقل عن 45 سنة وللمؤمن عليه سن لا تقل عن 50 سنة، وهو ما يعني قبول ذلك من حيث المبدأ، وبالأخذ في الاعتبار ان المؤمن عليها حتى 2020/1/1 وفقاً للأحكام الحالية تستطيع التقاعد بسن تقل عما هو مقترح 43 سنة، ويمكن الاستمرار في ذلك.

ز - انه اذا انتهى الأمر إلى فتح المجال لاختيار التقاعد المبكر مع تخفيض المعاش، فإنه سوف تتم معالجة حالات انتهاء الخدمة السابقة التي لم تنح لها هذه المكنة، أو التي جرى تخفيض معاشاتها بنسبة 7,2٪ عن كل سنة، وذلك وفقاً للأحكام الحالية بمرعاة عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

ح - أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإنه سيتم أيضاً الإبقاء على الأحكام المنظمة للمعاش المؤجل، وهو ما يعني تعدد الخيارات أمام

المؤمن عليه لاختيار ما يناسبه، وهو أمر لم تنطرق له بعض المقترحات، بل وذهب البعض منها إلى الغائبة في سحب ميزة مقرررة بالأحكام الحالية.

أوجه الاستجابة والتعاون الحكومي لإيجاد حل نوافقي:

في ضوء ما تقدم، فإن الحكومة تكون قد قدمت اوجه متعددة للتعاون بما يحقق الصالح العام وذلك بعدم الإضرار بالمركز المالي للمؤسسة، وعدم تحميل الخزانة العامة بأعباء إضافية ترهقها في ضوء توجهها لترشيد الإنفاق بما يتناسب وأوضاعها المالية، والحد من أي آثار سلبية تتعلق بانسحاب الخبرات والتأثير على قوة العمل والتركيب السكانية وغير ذلك، وهذه الأوجه للتعاون تتمثل بالآتي:

1 - تقرير مكنة جديدة للمؤمن عليه في اختيار صرف المعاش قبل السن المحددة بالجدول المنخفض.

2 - تقرير شرائح لنسب ال تخفيض حسب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش أو صرفه بدلاً من تقرير نسبة موحدة أما كانت المدة المتبقية لوصول المؤمن للمستهدفة.

3 - استفادة المؤمن عليها مما ورد في البند السابق.

4 - إعادة تسوية الحالات السابقة التي لم تستحق صرف المعاش التقاعدي في حال طلب صرف معاش لخض، مع إضافة الزيادات المستحقة في المعاشات التقاعدية.

5 - اعادة تسوية الحالات السابقة التي تم تخفيض المعاش فيها بنسب تزيد عما هو مقترح. - عدم خضوع الحالات التي يطغياها المقترح للتخفيض العام المقرر المادة 20 من القانون.

6 - الإبقاء على خيار المؤجل، مما يفتح المجال لأكثر من خيار للمؤمن عليه قبل اتخاذ قرار التقاعد.

7 - تحديد سن تقل عما ورد في بعض المقترحات التي تضمنت سناً لا تقل عن 56 حتى 60 كما يقل عما ورد في مقترح اللجنة بالنسبة للمرأة، حيث تستمر في استفادتها من التيسير الحالي.

8 - عدم تطلب مدة خدمة تزيد عما تقرره الأحكام الحالية، بخلاف ما ذهبت إليه بعض المقترحات، ومنها المقترح الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

9 - تحديد سن تقل عما ورد في بعض المقترحات التي تضمنت سناً لا تقل عن 56 حتى 60 كما يقل عما ورد في مقترح اللجنة بالنسبة للمرأة، حيث تستمر في استفادتها من التيسير الحالي.

10 - عدم تطلب مدة خدمة تزيد عما تقرره الأحكام الحالية، بخلاف ما ذهبت إليه بعض المقترحات، ومنها المقترح الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

11 - الإبقاء على خيار المؤجل، مما يفتح المجال لأكثر من خيار للمؤمن عليه قبل اتخاذ قرار التقاعد.

12 - تحديد سن تقل عما ورد في بعض المقترحات التي تضمنت سناً لا تقل عن 56 حتى 60 كما يقل عما ورد في مقترح اللجنة بالنسبة للمرأة، حيث تستمر في استفادتها من التيسير الحالي.

13 - عدم تطلب مدة خدمة تزيد عما تقرره الأحكام الحالية، بخلاف ما ذهبت إليه بعض المقترحات، ومنها المقترح الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

14 - الإبقاء على خيار المؤجل، مما يفتح المجال لأكثر من خيار للمؤمن عليه قبل اتخاذ قرار التقاعد.

15 - تحديد سن تقل عما ورد في بعض المقترحات التي تضمنت سناً لا تقل عن 56 حتى 60 كما يقل عما ورد في مقترح اللجنة بالنسبة للمرأة، حيث تستمر في استفادتها من التيسير الحالي.

16 - عدم تطلب مدة خدمة تزيد عما تقرره الأحكام الحالية، بخلاف ما ذهبت إليه بعض المقترحات، ومنها المقترح الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

17 - الإبقاء على خيار المؤجل، مما يفتح المجال لأكثر من خيار للمؤمن عليه قبل اتخاذ قرار التقاعد.

لا يجوز صرف

المعاش قبل بلوغ

السن.. وهذا أصل عام

فلا يدور الحديث عن

تخفيض دون وجود

سن يخفض المعاش

قبل بلوغها

تحديد شرائح حسب

السنوات المتبقية

لوصول للسن

المستهدفة بما لا

يجاوز الخمس سنوات

إعادة تسوية الحالات

السابقة التي لم

تستحق صرف

المعاش التقاعدي

في حال طلب صرف

معاش مخفض

«المؤسسة» لا تتفق

مع «الاستبدال»

فمؤداه تحميل

«التأمينات» أعباء

إضافية يترتب عليها

الإخلال بتوازن نظام

الاستبدال

جدول يوضح تحديد مقدار التخفيض في حالات اختيار صرف المعاش التقاعدي قبل بلوغ السن المحددة في الجدولين رقمي (1/7) و (7/ب) عدد الشهور من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغ السن المحددة في الجدولين رقمي (1/7) و (7/ب) نسبة تخفيض المعاش	تاريخ بلوغ السن المحددة في الجدولين رقمي (1/7) و (7/ب)	نسبة تخفيض المعاش
1	0,43	0,43
2	0,87	0,87
3	1,30	1,30
4	1,73	1,73
5	2,17	2,17
6	2,60	2,60
7	3,03	3,03
8	3,47	3,47
9	3,90	3,90
10	4,33	4,33
11	4,77	4,77
12	5,20	5,20
13	6,18	6,18
14	6,65	6,65
15	7,13	7,13
16	7,60	7,60
17	8,08	8,08
18	8,55	8,55
19	9,03	9,03
20	9,50	9,50
21	9,98	9,98
22	10,45	10,45
23	10,93	10,93
24	11,40	11,40
25	12,92	12,92
26	13,43	13,43
27	13,95	13,95
28	14,47	14,47
29	14,98	14,98
30	15,50	15,50
31	16,02	16,02
32	16,53	16,53
33	17,05	17,05
34	17,57	17,57
35	18,08	18,08
36	18,60	18,60
37	20,66	20,66
38	21,22	21,22
39	21,78	21,78
40	22,33	22,33
41	22,89	22,89
42	23,45	23,45
43	24,01	24,01
44	24,57	24,57
45	25,13	25,13
46	25,68	25,68
47	26,24	26,24
48	26,80	26,80
49	29,40	29,40
50	30,00	30,00
51	30,60	30,60
52	31,20	31,20
53	31,80	31,80
54	32,40	32,40
55	33,00	33,00
56	33,60	33,60
57	34,20	34,20
58	34,80	34,80
59	35,40	35,40
60	36,00	36,00

اقترح «التأمينات»

الحالات المخاطبة بالبند 7 من القانون، على أن يخفض المعاش بالنسبة المنصوص عليها في الجدول الجديد المرافق لهذا القانون عن المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المحددة بالجدولين رقمي (1/7) و (7/ب) - بحسب الاحوال - مقربة إلى أقرب شهر، ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بالمادة 20 من القانون، وقد روعي في نسبة التخفيض التي يتحملها المؤمن عليه بالكامل اختلافها باختلاف المدة المتبقية للوصول إلى السن الواردة في الجدولين سلفي الذكر، حيث تقل كلما قلت هذه المادة بما يرشد اختيار التقاعد المبكر ويضعه في إطاره الصحيح. وتقتضي المادة الثالثة بإضافة الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون ليحمل الرقم 9 في ضوء إلغاء الجدول الذي كان يحمل ذات الرقم بعد انتهاء العمل به وفقاً لما سبق بيانه.

أما المادة الرابعة فتقتضي الفقرة الأولى منها بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون، ويشمل ذلك حالات استحقاق المعاش لأول مرة، وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيض حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقتضي بحصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد بواقع 10٪ شهرياً من المعاش.

وتحدد المادة الخامسة تاريخ العمل بالقانون بأول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بما يلي: استجابة لمطالب بعض المواطنين بإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفاية العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ومرعاة لعدم ارهاق الخزانة العامة بأعباء إضافية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها المالية التي توجب ترشيد إنفاقها.

فقد أعد القانون المرافق مقررراً بوجه عام مكانة قانونية للمواطنين الراغبين في التقاعد مبكراً قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش أو صرفه، يتحمل المواطن تكلفتها بالكامل كتبعية لهذه الرغبة والاختيار، باعتبار أن التزام الدولة في توفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتغطية أخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة وليس من ذلك التقاعد المبكر لأسباب لا صلة

مباشرة لها بالأخطار المؤمن ضدها. وعليه تقتضي المادة الأولى بإلغاء الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من البند 5 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية والجدول رقم 9 المرافق له، باعتبار بعض الأحكام الواردة في هذا البند انتهى العمل بها والأمر ذاته بالنسبة للجدول المذكور، والبعض الآخر تعالج مواد هذا القانون موضوعه بالمادة الثانية التي تقتضي بأن تتضاف فقرة جديدة بعد البند 7 تجيز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي يستحق هذا المعاش وهي

تقدمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باقتراح لتعديل الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 ونصت مواد على ما يلي:

مادة أولى: تلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من البند 5 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، ويلغى الجدول رقم 9 المرافق له.

مادة ثانية: تتضاف فقرة جديدة بعد البند 7 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

«ويجوز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل، على أن يخفض المعاش بالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم 9 المرافق لهذا القانون عن المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (1/7) و (7/ب) - بحسب الاحوال - مقربة إلى أقرب شهر.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون».

مادة ثالثة: يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم 9 المرافق.

مادة رابعة: تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون. ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع 10٪ شهرياً.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا

تحت رعاية معالي وزير الصحة
الشيخ الدكتور/ باسل حمود الصباح

تنظم الحملة الوطنية للتوعية بمرض السرطان (كان)
الندوة الجماهيرية

كفى ... صحتنا هي حقنا الآن

للتصنيف: الندوة كل من

الدكتور خالد الجبير

الشيخ عثمان الخميس

الدكتور محمد ساري المطيري

قاعة سلوى الصباح - المارينا
اللائين 2018/4/16
الساعة السادسة مساءً

الدعوة عامة

- معرض للتوعية
- منشورات علمية
- دعوات حكومية وعلنية
- فروع تطوعية

97307694
65072072

الانباء - الإفيس - النهار

البراعي الإعلامي